انتهى فعلى هذا انما يكذب بهذا الحديث من ادعى الصحبة مع سن التمييز والسماع بعد مضي مائة
سنة واما من ادعى مجردها فلا لامكان ولادته بعد تلك الليلة وقد استشكل هذا الاخير وهو
اخباره عن نفسه بانه صحابي جماعة من حيث ان دعواه ذلك النظير دعوى من قال انا عدل
وهذا الاشكال انما توجه الى ما حرره الشارح والا فقد قيد غيره بمعلوم العدالة قال الخطيب في
الكفاية على ما نقله العراقي وقد يحكم بانه صحابي باخباره اذا كان ثقة امينا مقبول القول وان لم
يقطع بذلك كما يعمل برواياته وشبهه ابن الصلاح وغيره ويحتاج الى تامل وينتهي غاية الاسناد
تقدم تحقيقه الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا اي قوله كذلك متعلق باللقي
وقيد له وما ذكر اي الذكور في تعريف الصحابي من القيود فكل منها مفهوم مخرج مما سوى هذا
القول ومعتبر في التشبيه الا قيد الايمان بدا اي بمن لقيه فانه لم يكن معتبرا في تعريف الصحابي
فيقال انه الذي لقي النبي صلعم مومنا بمن لقيه فلا يقال في التابعي انه من لقي الصحابي مومنا بمن لقيه
بل انما يشترط ايمانه بالنبي صلعم ولذا قال كذلك اي الايمان خاص بالنبي صلعم وهذا التعريف
هو المختار وجرى عليه ابن الصلاح والنووي وغيرهما فيكون اماما منا الاعظم ابو حنيفة من التابعين
قال ابن الاثير كان في زمانه اربعة من الصحابة انس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى
في الكوفة وسهل بن سعد بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة وقد اخذ منهم واما
اصحابه فهم يقولون انه لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم ولم يصح عند اهل النقل انتهى وفي
المختار انه صح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة وادرك نحو عشرين صحابيا
انتهى خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع يعني بنوته وفي نسخة او صحبته

يعني

يعني صحبته مصحوبة بالسماع والمال واحدا والتمييز اي سن التمييز واقله عند الجمهور
خمس سنين قاله العراقي وحزم بان الخطابي شرط هذه الامور الثلاثة في التابعي وقال
ايضا اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره هو من لقي الصحابة وعليه عمل الاكثرين
ولكن بن حبان اشترط ان يكون في سن من يحفظ عنه وقال الخطيب هو من صحب الصحابي
والاول اصح وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني و
آمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية انتهى وبقي بين الصحابة
والتابعين طبقة والطبقة جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين اي بقيت طائفة متردد فيها
بادي الراي انها من الصحابة او من التابعين وقد اختلف في الحاقهم اي في انهم يلحقون
باي القسمين فمنهم من اختار ذكرهم مع التابعين لانهم منهم واحكامهم احكامهم ومنهم من ذكرهم
في الصحابة وقصد استكمال اهل القرن وهم المخضرمون قال في المحكم والصحاح لحم مخضرم
لا يدري من ذكر هو ام انثى انتهى فكذلك المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين
التابعين لعدم الرؤية وقد تقدم لتسميتهم وجه آخر الذين ادركوا الجاهلية في الصغر او في الكبر
والجاهلية ما قبل البعثة لكثرة جهالتهم اذ ذاك وقيل ما قبل فتح مكة لبقاء بعض امورها الى الفتح
واما يوم الفتح فقد ابطل صلى الله عليه وسلم امور الجاهلية والاسلام اي ادركوا الاسلام
في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الاسلام وتركه
للجمهور ان الرؤية قبل الاسلام وجودها وعدمها سيان فعدهم بن عبد البر فاكرا ياهم
في الصحابة لمشاركتهم معهم في المعاصرة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)